سليمان وذكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي
اصحاب الرس ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين
ولدوا مختونين ونا لتها الحناء بالحاء المهملة والنون
المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف
لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيها بالنساء
واما خضاب الشيب فلم يكن قبل نبينا عليه السلام فلا
يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب
في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه عليه
السلام كان يتطيب بالمسك وكان لا احد ولو كان راس
مال والسواك ولقد اكثر نبينا عليه السلام حتى خشي
على فمه الحفا والحفا وهو داء عظيم يضر بالاسنان واللثة
والنكاح قال ابن حجر جمعت الاحاديث التي فيها في جزء
وسميتها الافصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة
رواه الترمذي قال حسن غريب وعن عائشة قالت
كان النبي عليه السلام لا يرقد اي لا ينام من ليل اي بعض
ليل او في ليل ولا نهار الا ان النوم لتغير الفم فيتاكد السواك
عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير سيما ان الملائكة
محادثة وذكرية فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي
يستيقظ قال الطيبي يجوز في يستيقظ الرفع للعطف
يكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان
الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه وفي ايرادها
هكذا مطنبا اشارة الى ان ذلك كان دأبه الا يستوك
قبل ان يتوضاء يحتمل انه عليه السلام كان يكتفي بذلك السواك
عن التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يتسوك ثانيا عند
ارادة الوضوء او عند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود
وسنده حسن وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي عليه
يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني السواك الاغسله
للتليين او للتنظيف ففيه دليل على ان غسل السواك يستحب
بعد الاستياك قال ابن حجر يؤخذ منه ان غسل السواك

السواك واثناء التسوك وبعده قبل وضعه سنة
قال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلاث
مرات بثلاث مياه وان يكون السواك لينا فابدأ به
اي باستعماله قبل الغسل لينال البركة ولا ارضى ان
يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك
ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به
تبركا وفيه دليل على ان استعمال الغير برضاه غير
مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط
وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قال ابن حجر والثاني
غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا الورود كنا سواكه
وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر
بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك
في اثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو داود
قال ميرك واسناده جيد الفصل الثالث عن
ابن عمر ان النبي عليه السلام قال اراني قال ميرك وقع
في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى
نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية
الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر ووهم من ضمها لكن قال
الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة ومعناه اظن
نفسي قال الكرماني كانه ظن الكرماني ان الرؤيا المنامية
يعبر عنها بالظن ولذا يقال رأيت كاني فعلت كذا ونحوه
ولكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فان
ثبت ضم الهمزة فالصواب ان يحمل على انه مجهول من باب
الارادة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم والله
اعلم في المنام اتسوك بسواك اي اريت نفسي في المنام
متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثاني الباء وجاز في باب
التسوك كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الاراءة
دون الرؤية والتسوك باضمار ان مصدر بمعنى الفاعل

استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)